

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤) .

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٦٥) ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٦) .

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٦٧) والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(٦٨) والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام^(٦٩) وكذلك قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة .

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبغض جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب ، وانتهائاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٣٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٣/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٣ ، و ١٩٨٢/٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٦٧) ، والمؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٦٩) ، و ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧٠) . و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧١) .

وافتتاعاً منها بأن جميع الحقوق والحربيات ، فضلاً عن كل ما يمتلكه الإنسان والأمم على السواء من سلعة مادية وشارة روحية ، له أساس مشترك - ألا وهو الحق في الحياة ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حياة هذا الحق الأول شرط أساسي

٧ - تحدث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التصبُّب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين وعائلتها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٨ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكademية ومؤسسات البحث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد :

٩ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التصبُّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وكذلك الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع :

١٠ - تترجمون لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التصبُّب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٣/٤١ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعب الأمم المتحدة على أن تقدِّم الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكلِّ رحمة الفرد وقدره ، وأن تتصوَّن السلام والأمن الدوليين ، وأن تتميِّز العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

(٦٥) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٦٦) القرار ٣٢٠١ (د - ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦ - ٦) .

(٦٧) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٦٨) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٦٩) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

١١٤/٤١ - أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تتحمّل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ثُنِّيَّتْ فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتبنّى للجنة حقوق الإنسان تقديم آرائها وتصوّراتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ أذار/مارس ١٩٨٦^(٢١) ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لشكراً الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طيبة حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٢٠) ،

وإذ تؤكد من جديد اهتمامها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طيبة أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تأسف لعدم تمكن اللجنة الفرعية ، بسبب إرجاء دورتها التاسعة والتلذتين ، من الانتهاء هذا العام من نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

تحثّّنّ مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، كي يتبنّى للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آرائها وتصوّراتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جميع المجهود لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئه ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام تنافج التقى العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والمعريات الأساسية ؛

٥ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعالة كي تحظر ، وفقاً للمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم المادفة إلى إشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تتطلع إلى مزيد من المجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦